



سوال

(176) اموال زکوٰۃ خود تقسیم کرے پا امیر المؤمنین کو جا کر دے۔

جواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

کیا فرماتے ہیں محققین اس مسئلے میں کہ زکوہ اموال سوائے سوائم کے طرف سرداری میں اعظم امیر المؤمنین کہ مشابہ صفات و استیلاخ خلفاء رے راشدین کے ہوں، ارسال کرنا ضروری ہے یا اولیٰ و افضل یا بھائے خود ادا کرنا اولیٰ و افضل ہے؟

الجواب بعون الوهاب بشرط صحة السؤال

وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ !

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد!

در صورت مرقومہ مخفی مبادکہ اداے زکوٰۃ سر اول علاینیہ صالتہ نیا پتہ بلاریب روا ہے، یعنی اصلاح ندو ماں ک مرکزی ہو گا، اور نیا بیساتھ اذن ہینے کے غیر کو کہ وہ غیر اصل مالک کی طرف سے ادا کر دے، اور غیر عام ہے کہ سلطان رئیس عظیم ہو یا کوئی اور ادنیٰ شخص دیانت دار ہو لیکن نیا بیسہ میں زکوٰۃ علاینیہ ادا ہو گی، اور اصلاح کی صورت میں اخقاء کما خفہ پایا جائے گا، اور اخقاء اقویٰ ہے۔ اعلانیہ سے بد لیل۔

(قوله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** در جمل تصدق فاختی حتی لا تعلم شماره ما یعنی بیننه کار و راه البخاری من الحدیثین وفي روایة احمد تصدق فاختی . وكذا للمحصنف في الزكوة عن مسدود عن تیکی تصدق بصدقه فاختی ها .
 قوله بصدقه نکر باشتمل کل ما یتصدق من قلیل و کثیر و ظاهره ایضاً یشتمل المندوبه والمفروضه))

(وفي مسند احمد من حدیث انس باسناد حسن مرفوعاً ان الملاك قال تبارك الله عزوجل عن شرطه قال فهل اشد من الحميد فقال نعم النار، قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قال فهل اشد من الماء قال نعم المرح، قالت فهل اشد من المرح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمنه فيخليها عن شره كذا في فتح الباري) (ص ١٢٣ جلد ٢ مطبوعه مصر)
صحیح بخاری میں ہے، باب صدقۃ العلانیۃ و قوله عزوجل :

الَّذِينَ يُفْسِدُونَ أَمْوَالَهُنَّ بِاللَّئِنِ وَالْخَارِسُ أَوْ غَلَبُنَيْتَهُ اقْرَأْهُ وَلَا هُنْ مَعْزَزُونَ (البقرة)

(باب صدقة السر وقال الوربرة عن النبي ﷺ ورجل تصدق بصدقه فاختاها حتى لا تعلم شمله ما صنعت ميئنة قوله تعالى إن نبأذا الصدقة فلتقاها وإن شفخها ولو تفينا الفقراء فلو خير لكم الآية وإذا تصدق على غنى وبهلا يعلم ثم ساق حديث أبي هريرة في قصة الذي خرج بصدقه فوضعا في يد سارق ثم زانيه ثم غنى كذا وقع في رواية أبي ذيর وقع في رواية غيره باب إذا تصدق على غنى وبهلا يعلم وكذا هو عند الإمام عطى ثم ساق الحديث ومناسبة ظاهرة ويكون قد اقتصر في ترجمة الصدقة السر على الحديث للعلن وعلى الآية وعلى ماني رواية أبي ذيير ففتاح الباب مناسبة بين ترجمة الصدقة السر وحديث المتصدق وبهذا الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث فسبحان الله ثُمَّ بن وقع في صحيح مسلم التصرّح بذلك لقوله فيه لا تصدقن الليلية كما سيأتي فدل على ان صدقه كانت سرًا إذ لو كانت بالنهار الماخفي عنده حال الغنى لأنها في الغالب لا تخفي بخلاف الزانية والساقي ولذا لا يخص الغنى بالترجيمة دونها وحديث أبي هريرة للعلن طرف من حديث سيأتي بعد باب ستة



محدث فتوی

وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وهو قوي الادلة على افضلية اخاء الصدقة وما الآية ظاهرة في لفظ صدق السraiضا ولكن ذهب احسوس الى انها نزلت في صدقه التطوع ونقل الطبرى وغيره الامانع على ان الاعلان في صدقه الفرض افضل من الاخاء وصدقه التطوع على الحكس من ذلك وخالفه بنى يزيد بن أبي جعيب فقال ان الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى قال فالمعنى ان تُؤْتُ الْفُقَرَاءِ كُمْ هِرَا فَوْخَرْ لَكُمْ قال مكان ما مر بالاخاء الصدقة مطلقاً ونقل ابو اسحاق الزجاج ان اخاء والزكوة في زمان النبي ﷺ كان افضل فاما بعدة فان اظن بن اخاه فلمنذا كان اظهار الزكوة المفروضة افضل قال ابن عطية ويشبه في زماننا ان يكون الاخاء بصدقه الفرض افضل تقدم كثرة المانع لما وصار اخراجها عرضة للرياء انتهى (وايضاً)

((فكان السلف يعطون زكوة المعاودة مكان من اخاءها اتمم بعد الارحام وما اليوم فصار كل احاديث زكوة بنفسه فصار اخاءها افضل والله اعلم))

((قال الزين بن المنير لو قبل ان ذلك مختلف باختلاف الاحوال لما كان بعيداً فاذ كان الامر مثلًا جائزًا أو مال من جبت عليه مخفياً فالاسرار اولى وإن كان المتطوع ممن يقتدي وتبني وتبعث الحسم على التطوع بالاتفاق وسلم قصده فالاظمار اولى والله اعلم))

(حرره السيد محمد نذير حسين) (فتاوی نذيرية ص ٢٩١ ج ٢٩١) (سيد محمد نذير حسين)

هذا ما عندى والله اعلم بالصواب

فاوی علمائے حدیث

جلد 7 ص 293-295

محمد فتوی